

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٧ مكرر) الصادر في يوم السبت ١٠ شوال سنة ١٣٧٨ - ١٨ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩

-سحب أوراق البنكوت من فتحي الخسین جنبه والمائة جنيه من التداول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على انه سلور المؤقت ،

وعن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والاتخاذ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - - تسحب من التداول أوراق البنكوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فتحي الخسین جنبه والمائة جنيه وستبدل بها أوراق بنكوت من الفئات الأخرى ، ويجرى الاستبدال من ١٨ أبريل سنة ١٩٥٩ حتى ٢ مايو سنة ١٩٥٩ في خزائن البنك الأهلي المصري .

مادة ٢ - - باقصاء الميعاد المحدد في المادة السابقة يبطل التداول الرسمي لأوراق البنكوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من الفئتين المشار إليها ويسقط حق حاملها في المطالبة بأداء قيمتها

مادة ٣ - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برسمه أخيراً في ٨ شوال سنة ١٣٧٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر